لرب البنا والخشب قوله بمدته قيده في المغني بما اذا كان في مدة الاجارة وكان سقوطها لا يعود قال
في شرح الاقناع وعلى مقتضى ما في الاجارة انما يرجع اذا كان من فعل رب البيت او من غير فعلهما اما ان كان
من قبيل المستاجر وحده فلا رجوع له انتهى كلامه رحمه الله وهو الظاهر قوله مطلقا اي سواء زال لسقوط
او سقوط ما تحته او لهدمه او غيره قوله على عدمها اي الاعادة قوله وفعله اي ما تقدم من المرور وفتح الباب
بالحائط وحفر البقعة بالارض بيرا ووضع البنا والخشب على علو غيره شرحه قوله ابدا اي مؤبدا
وهو في معنى البيع قوله واذا مضت الخ من زوائده على الاقناع **فصل في حكم الجوار** قوله في هوائه اي
المملوك له هو او منفعته قوله او ارضه التي يملك عينها او نفعها قوله غصن راجع الى الهواء قوله او عرق
راجع الى الارض ففيه لف ونشر مرتب قوله لزمه اي رب غصن او عرق ازالته وان لم يحصل به ضرر قوله بعد
طلب قطع به في التنقيح خلافا لما في الانصاف وقد تبع المص لما في التنقيح كالاقناع قوله فان ابى اي رب غصن
او عرق ازالته لم يجبر لان حصوله ليس من فعله قوله فله قطعه ان لم يزل الا به فان امكن ازالتها اي
الاغصان بلا اتلاف ولا قطع من غير مشقة ولا غرامة مثل ان يلويها ونحوه لم يجز له اتلافها فان فعل اذن ضمن
قاله في الاقناع قوله عن ذلك اي بقايه كذلك قوله بعوض لان شغله لملك الاخر لا ينضبط قوله ولم يلزم
اي فلكل منهما فسخه متى شا وصحة الصلح هنا مع جهالة العوض وهو الثمرة خلاف القياس لخبر مكحول
يرفعه ايما شجرة ظللت على قوم فهم بالخيار من قطع ما ظلل او اكل ثمرها فان مضت مدة ثم امتنع رب
الشجر من دفع ما صالح به من الثمرة فعليه اجرة المثل هذا في الاغصان واما العروق فانها لا ثمر لها
لكن ان اتفقا على ان ما نبت من عروقها لصاحب الارض او جزا معلوما منه صح جايزا لا لازما
كما في الاقناع قوله وكذا جناح ويقال له الروشن بنا يوضع على اطراف خشب او حجر مدفون في الحائط
والساباط هو سقيفة بين حايطين تحتها طريق والدكان والدكة بفتح دالهما وضم داله بنا
يسطح اعلاه للجلوس عليه كما في القاموس ولذا قال في الاقناع الدكان هو الدكة وفي القاموس في محل
اخر الدكان كرمان الحانوت قوله الا باذن امام او نايبه اي في الثلاثة ولذلك فصلها بقوله و
كذا قوله بان يمكن الخ اي انتفا الضرر في الثلاثة بان يمكن الخ ولو كان الطريق منخفضا وقت وضع الساباط
بحيث لا ضرر فيه اذ ذاك ثم ارتفع الطريق على طول الزمان وجب على ربه ازالته اذا حصل منه
ضرر قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قال ومن كانت له ساحة يلقي فيها التراب والحيوان
الميت وتضرر الجيران بذلك فانه يجب على صاحبها ان يدفع ضرر الجيران اما بعمارتها او باعطايها
لمن يعمرها او بان يمنع ان يلقي فيها ما يضر بالجيران وقال لا يجوز لاحد ان يخرج في طريق المسلمين
شيا من اجزا البنا حتى انه ينهى عن تجصيص الحايط الا ان يدخل في حده بقدر غلظ الجص انتهى نقله
في الاقناع ومتى وجد خشبه او بناءه او مسيل مايه ونحوه من جناح وساباط في حق غيره ولم يعلم سببه
فهو له لان الظاهر وضعه بحق فان اختلفا فقول صاحب نحو الخشب انه وضع بحق مع يمينه اقناع
قوله بمحل الجلوس ومعقوده قوله ويحرم ذلك الخ اي اخراج المذكورات قوله عن ذلك اي المذكور من الخمسة
في ملك غيره ومن الاستطراق في غير نافذ قوله في غير نافذ اي في درب غير نافذ قوله الى اوله اي الدرب
قوله ونحو كغرفة عاليا يصعد اليه بسلم يشرف منه على دار جاره قوله ويكون اعارة او لازمة بعد

فتحه

فتحه ما دام مفتوحا قوله وحرم ان يحدث الخ علم منه انه لو كان هذا الذي قد حصل منه الضرر سابقا على
ملك الجار مثل ان له في ملكه مدبغة ونحوها فاحيى انسان الى جانبه مواتا او بنى جانبه دارا قال في شرح
الاقناع قلت او اشترى دارا بجانبه انتهى بحيث يتضرر صاحب الملك المحدث بذلك المذكور من نحو
المدبغة لم يلزمه ازالة الضرر صرح به في الاقناع قال وليس له منعه من تعلية داره ولو افضى الى سد الفضا
عنه او خاف نقص اجرة داره وان حفر بيرا في ملكه فانقطع ما بير جاره امر بسدها فان عاد ما
الاولى والا كلف ربها بحفر الثانية ولو ادعى ان بيره فسدت من خلا جاره او بالوعته والبير
اقدم منهما طرح فيهما نفط فان ظهر في البير طعمه او ريحه كلف تحويلهما ان لم يمكن اصلاحهما بنحو
بنا يمنع وصوله الى البير والا فلا قوله ما يضر الخ بضم اليا قال في المصباح ضره يضره من باب
قتل اذا فعل به مكروها واضر به يتعدى بنفسه ثلاثيا وبالباء رباعيا انتهى قوله كحمام يتاذى
به حايطه قوله وكنيف اي يتاذى بريحه قوله ورحى اي يهتز بها حيطانه قوله وتنور اي يتعدى
دخانه اليه ودخان حدادة قوله ان فعل ويضمن من احدث بملكه ما يضر بجاره ما تلف به لتعديه
قاله في الاقناع قوله كابتدا اي كما له منعه من ابتدا احيا ما بجواره لتعلق مصالحه به قوله وكدق
كقصارة قوله ليمنع الما اي جريانه قوله روزنة الروزنة الكوة كما في القاموس والكوة بضم
ونقب الثقبة في الحايط وجمع المفتوح على لفظه كوات كحبة وحبات وكواء ايضا مثل ظبية وظباء
وركوة وركاء وجمع المضموم كوى مثل مدية ومدى وعينها واو واما لامها فقيل واو وقيل ياء والكو لغة
ايضا قاله في المصباح قوله وكذا وضع خشب اي فلا يجوز بغير اذنه وبه تصير لازمة قوله ويجبر
اي ولو كان الحايط لنحو يتيم وان صالحه عنه بشي جاز حتى في الحالة التي يجب فيها التمكين
قوله وان طلب شريك يعني في طلق او وقف بنى قوله كنقض عند خوف سقوط اي فيجبر الممتنع
من النقض ليرجع شريكه يعني اذا بنى احد الشريكين بدون اذن الحاكم والشريك مع امتناع الشريك
وتعذر اجباره او اخذ شي من ماله ونوى الرجوع فانه يرجع اذن نقله في الحاشية عن تصحيح الفروع
قوله او دولاب الخ قال في المصباح الدولاب المنجنون التي تديرها الدابة فارسي معرب
وقيل عربي وفتح الدال افصح من الضم ولهذا اقتصر عليه جماعة والناعورة المنجنون التي يديرها
الما سمي بذلك لنعيره والجمع نواعير وهو من نعرت الدابة تنعر من باب قتل نعيرا صوتت انتهى
فقد علمت ان المنجنون يشمل النوعين فتدبر قوله وله اي الباقي لا شريكه قوله على الشركة وفي
الرجوع بالنفقة ما سبق من التفصيل قوله كذلك اي نصفان قوله لم يصح اي الصلح في المسئلتين
اما في الاولى فلانه يصالح عن بعض ملكه ببعض واما في الثانية فلجهالة الحمل وكونه لا ينضبط قوله
تحته لعلم ملكه لشي منه قوله مالكه اي ليتمكن رب العلو من انتفاعه به قوله ولا شي عليه بل له الرجوع
باجرة مثل النقض ان نوى الرجوع والا لزمته اعادته مقتضى القواعد انه يضمن ارش نقص حصة شريكه
قاله في شرح الاقناع لكن ما ذكره المص كالاقناع هو ما جرى عليه الاصحاب **كتاب الحجر للفلس**
وغيره قوله منع مالك الخ عبارة الاقناع منع الانسان وهي اليق بقوله الاتي وقن لانه ليس بمالك على
الصحيح قوله الموجود اي حال الحجر قوله والمفلس الخ اي لغة قوله من لا مال له اي نقد قوله ولا ما يدفع حاجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)